

Distr.: General  
17 February 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الرابعة

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

### الأولويات والمواضيع الجارية

تقرير حلقة العمل الدولية المعنية بالمنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة  
والشعوب الأصلية

(نيويورك، ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

موجز

عُقدت حلقة العمل الدولية المعنية "بالمناهج المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية" وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٤/٢٨٧، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بناء على توصية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثالثة. ووصف المنتدى في دوراته الأولى والثانية والثالثة مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بأنه من التحديات الكبرى. واستجابة لمقرر المجلس، عُقدت حلقة العمل في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

\* E/C.19/2005/1

وحضر حلقة العمل ٦٧ خبيراً ومراقباً من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية. وانكبت حلقة العمل على دراسة الصكوك والممارسات الدولية والوطنية ذات الصلة بمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وتم الاستماع إلى أمثلة عن تطبيق المبدأ، كما حُددت التحديات التي يتعين التصدي لها وأصدرت توصيات بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية.

وجددت حلقة العمل في استنتاجاتها وتوصياتها عناصر لتفاهم مشترك بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية من شأنها الحث على تحسين المنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية لكي ينظر فيها المنتدى الدائم في دورته الرابعة.

## المحتويات

الفقرات		الصفحة
٤	١	مقدمة
٤	١١-٢	أولا - تنظيم الأعمال
٤	٤-٢	ألف - الحضور
٥	٥	باء - الوثائق
٥	٦	جيم - افتتاح الجلسة
٥	٧	دال - انتخاب أعضاء المكتب
٥	٩-٨	هاء - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل
٥	١٠	واو - اعتماد الاستنتاجات والتوصيات
٥	١١	زاي - اختتام حلقة العمل
٦	٣٩-١٢	ثانيا - الملاحظات
١٣	٦٨-٤٠	ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات
المرفقات		
٢٣		الأول - حلقة العمل الدولية حول المنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية . .
٢٦		الثاني - الوثائق
٢٨		الثالث - الحضور
		الرابع - مصادر العناصر المتصلة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية في القانون والممارسة
٣٢		الدوليين

## مقدمة

١ - حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دوراته الأولى والثانية والثالثة مسألة تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية بوصفها تحدياً منهجياً كبيراً. وبناء على توصية المنتدى الدائم في دورته الثالثة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٤/٢٨٧، أن يأذن بعقد حلقة عمل تقنية مدتها ثلاثة أيام بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة يشارك فيها ممثلو منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول المهتمة، وثلاثة من أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وطلب إلى حلقة العمل أن تقدم تقريراً إلى الدورة الرابعة للمنتدى في إطار المواضيع الخاصة للدورة. وقامت أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتنظيم حلقة العمل المعنية.

## أولاً - تنظيم الأعمال

## ألف - الحضور

٢ - حضر الحلقة أعضاء المنتدى الدائم التالية أسماؤهم: السيد ويلتون ليتلشايلد والسيدة إيدا نيكولايسن والسيد برشورام تامانغ. كما حضرهما السيدة فيكتوريا تاويلي - كوربوز باعتبارها عضواً في المنتدى وخبيرة من مؤسسة تبتيبا Tebtebba.

٣ - وحضر حلقة العمل خبراء من الكيانات العشرين التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية: شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمجموعة الأوروبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالشعوب الأصلية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والبنك الدولي.

٤ - كما حضر حلقة العمل مراقبون من ١٣ دولة من الدول الأعضاء والكرسي الرسولي وخبراء من ١٢ منظمة من المنظمات المعنية بالشعوب الأصلية. وبلغ مجموع الحاضرين ٦٧ شخصاً. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

**باء - الوثائق**

٥ - عرض على المشاركين مشروع جدول الأعمال ومشروع برنامج العمل ووثائق أعضائها الخبراء المشاركون. وترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق التي وفرت لحلقة العمل. وهي متاحة أيضا على موقع أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على الإنترنت (<http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/panels/freepriortraining.htm>).

**جيم - افتتاح الجلسة**

٦ - لدى افتتاح حلقة العمل، قام السيد جوهان شولفينك، مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالإدلاء ببيان استهلاكي، وكذلك فعلت السيدة إلزا ستاماتوبولو، رئيسة أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ بشعبة السياسات والتنمية الاجتماعية.

**دال - انتخاب أعضاء المكتب**

٧ - تم انتخاب السيد ويلتون ليتلشايلد، عضو المنتدى الدائم بوصفه رئيسا. والسيد جون سكوت، من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفه مقررا.

**هاء - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل**

٨ - أقرت حلقة العمل جدول أعمالها على أساس مشروع جدول الأعمال الذي قدمته الأمانة العامة؛ ويرد هذا الجدول في المرفق الأول.

٩ - وباشرت حلقة العمل أعمالها في جلسات عامة. ويتضمن المرفق الأول برنامج العمل، ويشمل أسماء الحاضرين الذين شاركوا في أفرقة المناقشة.

**واو - اعتماد الاستنتاجات والتوصيات**

١٠ - في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ واعتمدت حلقة العمل بتوافق الآراء الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث أدناه.

**زاي - اختتام حلقة العمل**

١١ - اختتمت حلقة العمل بعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات في الجلسة العامة الأخيرة المعقودة.

## ثانياً - الملاحظات

### الأهداف والتوقعات

١٢ - في مستهل الاجتماع، أشير إلى أن الغاية من عقد حلقة العمل ليست تحديد معايير وإنما وضع منهجيات واقعية ودقيقة تنظم سبل احترام مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية. كما أشير إلى أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة تعتبر مبدأ يستند إلى نهج إنمائي يراعي حقوق الإنسان. وحُدد نوعان من المشاريع التي تستدعي تطبيق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وهي المشاريع الموجهة خصيصاً إلى الشعوب الأصلية والمشاريع التي تؤثر على الشعوب الأصلية دون أن تكون موجهة إليها بصفة مباشرة.

١٣ - ونظمت حلقة العمل لإجراء استعراض عام للفهم أو المفاهيم الحالية لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة باعتباره مسألة منهجية، ومناقشة لأطر السياسات المتعلقة أو المتصلة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على مستوى الوكالات الدولية، والتقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجيات مكافحة الفقر والأهداف الإنمائية للألفية. وتناولت الحلقة كذلك هذه المسألة في علاقتها بالمواضيع القطاعية وركزت على أمثلة لتطبيق منهجيات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على الصعيدين الوطني والدولي. وأشير إلى أن الهدف المتوخى من الحلقة هو استخلاص الدروس وتحديد التحديات في مجال تطبيق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وتحديد عناصر لنهج مشترك بين الوكالات وإعداد واعتماد توصيات تقدم إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

### استعراض مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

١٤ - أشار البعض إلى أن المنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ينبغي أن تهدف أساساً إلى تحسين الظروف المعيشية للشعوب الأصلية إلى وجوب أن تشمل الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة جميع المسائل المرتبطة بحياة الشعوب الأصلية.

١٥ - وظل بعض المشاركين يرددون باستمرار أن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ليس مجرد إجراء يتعين وضعه، وإنما هو حق له صلة بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وتطبيق المعاهدات المبرمة معها وإعمال حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية الخاصة بها. وينبغي أن تتضمن الإجراءات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة الاعتراف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية بقدر اتصالها بالموضوع وبمسألة من يحق لهم تمثيل تلك الشعوب.

١٦ - وفي معرض مناقشة ما إذا كانت الموافقة الحرة المسبقة حقاً قائماً بذاته، أشار بعض المشاركين إلى احتمال أن تكون حقاً إجرائياً من أجل تعزيز وإعمال الحق في تقرير المصير والمعاهدات وغيرها من حقوق الإنسان.

١٧ - وأعرب البعض عن رأي مؤداه أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ربما تكون عملية تدريجية من شأنها تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في عملية إدارة برامج ومشاريع تمهئتها. وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك البرامج والمشاريع. وأكد آخرون على أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لها أهمية خاصة فيما يتعلق بمنع المنازعات وبناء صرح السلام.

١٨ - وشدد مشارك من مكتب حملة الألفية على القول إن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة تعتبر، من حيث المبدأ والممارسة، جوهرية للجهود التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. من المهم النظر إلى الأهداف الإنمائية للألفية ضمن السياق العام لإعلان الألفية الذي يدعو إلى التسامح واحترام الطبيعة وحقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية، وكلها أمور جوهرية بالنسبة للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

١٩ - وأعرب بعض المشاركين عن قلقه من أن الحكومات، في حرصها على تحقيق أهداف إنمائية طموحة، قد تتجاهل هذا المبدأ الحيوي ألا وهو مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وأشار، مع الأسف، إلى ضالة مشاركة الشعوب الأصلية في عملية وضع وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما على المستوى الوطني. وقيل إن بعض الأهداف لها أهمية أساسية لإثبات أنه يتعذر تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بدون مشاركة الشعوب الأصلية.

٢٠ - وينطوي تنفيذ مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على بعض المشاكل العملية. وقد أثارت بعض التساؤلات بشأن الطريقة التي يمكن بها تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وهي تشمل ما يلي:

- من هي الجهة التي تبدي الموافقة في مجتمع للشعوب الأصلية، عندما تتم استشارة هذا المجتمع، أو ما هو الكيان المؤسسي الذي يبدي تلك الموافقة؟
- هل ينبغي أن تعتبر الموافقة الجماعية للشعوب الأصلية أكثر أهمية من حقوق الملكية الفردية لأفراد من غير الشعوب الأصلية قد يحتلون نفس الإقليم؟ وكيف يمكن معالجة أوجه الخلاف هذه؟
- ما هي الجهة (الجهات) التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن توفير المعلومات والتقييمات المتعلقة بآثار المشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية؟
- أي نوع من الوثائق والمعلومات ينبغي توفيره للمجتمعات المحلية؟

- كيف ينبغي معالجة مسألة عدم توفر الوعي والقدرات لدى المشاركين في عمليات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟
- كيف يمكن معالجة أوجه التوازن في الموارد والسلطات، بين الشعوب الأصلية؛ والجهات الخاصة القائمة بالتنمية، أو الدولة؟
- كيف ينبغي لمجتمعات الشعوب الأصلية أن تستفيد من مساهمة معارفها التقليدية في الحفاظ على الموارد؛ واستخدامها بشكل مستدام؟
- ما هي آليات الانتصاف التي ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية في حالة عدم التقيد بإجراءات تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؟

٢١ - وقدمت طائفة من الأمثلة توضح التحديات التي ينطوي عليها تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، بما في ذلك عدم المشاركة أو عدم كفاية الاستشارات، أو عدم الموافقة، كما حدث في حالة بناء السدود المائية - الكهربائية. وقيل إن حكومات بعض البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية، لا تتورع عن إصدار تراخيص تشغيلية لمشاريع في أراضي الشعوب الأصلية يتعذر معها حصول أفراد هذه الشعوب على نصيبهم لدى توزيع الأرباح. وبرزت صعوبات خاصة أمام تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في أفريقيا، نظراً لعدم اعتراف طائفة من الدول بالشعوب الأصلية. ومن المسائل الرئيسية في هذا الصدد مسألة ما إذا كانت المناقشات بشأن توزيع الأرباح تتم فقط بعد تجهيز الناتج النهائي، أو حتى في المرحلة السابقة لتجهيز المنتج.

٢٢ - وأشار إلى أنه على الرغم من أوجه تعقيد المشاورات القانونية والنظم القبلية، فإنه ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية الحق في إبداء الموافقة وفي حجب هذه الموافقة والحق في إشراك القطاع الخاص في المشاورات.

### علاقة أطر السياسات المؤسسية بمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

٢٣ - ناقش المشاركون من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية مسألة وضع أطر سياسات مؤسسية، من شأنها تفعيل مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وقد شدد على أن مبدأ المشاركة، على المستوى المتعدد الأطراف، هو ذو أهمية مركزية لعملية التقييم القطري الموحد، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، فضلاً عن أهميته الاستراتيجية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على سياسته تجاه الشعوب الأصلية، قائلاً إنها تعالج بالتحديد مسألة تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على عمليتي التخطيط والبرمجة، ومسائل إعادة التوطين، ومعارف الشعوب



الأصلية. ولم تكن هناك آليات واضحة للإنصاف في الحالات التي لم يتبع فيها مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، على الرغم من أنه جرى تأخير تنفيذ بعض البرامج بسبب بعض المشاكل في هذا المجال. وبصفة خاصة يحد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إقامة الهيئات الاستشارية اللازمة، في إطار المجتمع الدولي وعلى المستوى الوطني، لإجراء المشاورات المطلوبة مع الشعوب الأصلية.

٢٤ - وناقشت منظمة العمل الدولية مبدأى المشاورة والمشاركة، اللذين بوصفهما من المبادئ الأساسية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وأبرزت المنظمة، ضمن عوامل أخرى، ما لعناصر حسن النية وتوفير التمثيل وصنع القرار من خلال منهجيات الشعوب الأصلية نفسها، من أهمية أساسية لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وقيل إن مسألتى المشاورة والمشاركة، شأنهما في ذلك شأن المسائل الرئيسية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية رقم ١٦٩، ولا تتعلقان بالمشاريع الإنمائية وحدها وإنما بمسائل عريضة تتعلق بالحكم.

٢٥ - وناقش الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الطريقة التي اتبعها في إدماج المبادئ التي ينطوي عليها مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، في إطاره الاستراتيجي. ويسعى الصندوق إلى إشراك الشعوب الأصلية في جميع مراحل دورة المشروع، ويرى أن هذه المشاركة لا تقتصر على التخطيط والتنفيذ وإنما تشمل أيضا إدارة الموارد. ويؤكد الصندوق على الحاجة لأنشطة بناء القدرات، لكونها تؤدي إلى تعزيز قدرات الشعوب الأصلية؛ والحكومات؛ والنظام الحكومي الدولي؛ على التفاوض.

٢٦ - وناقش البنك الدولي تنقيح سياساته المتعلقة بالشعوب الأصلية (تعديل التوجيه التنفيذي ٤-٢ بحيث صار يعرف بمشروع التوجيهات التنفيذية الإجراءات المصرفية ٤-١٠) وترمي السياسة المنقحة، في الغالب إلى توضيح أوجه الالتباس؛ وتبسيط إجراءات تجهيز المشاريع؛ ووضع وتمييز بين العناصر الإلزامية والعناصر المستصوبة أو الجيدة؛ وعمليات التقييم اللازمة للآثار الاجتماعية لأي مشروع. ويقوم البنك الدولي أيضا بإعداد دليل للمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية، والتمس تقديم تعليقات على المشروع. وسيقوم مجلس المديرين التنفيذيين للبنك بتبني عملية مشاورات حرة ومسبقة ومستنيرة. وهذا المشروع متاح لإعداد التعليقات عليه والاهتمام به قبل إقراره النهائي من قبل المجلس. ولقد أدى المشروع المنقح لسياسات البنك إلى تحويل عبء الإثبات فيما يتعلق بالحصول على الدعم العريض القاعدة من جانب المجتمعات المحلية، من كاهل الحكومات المقترضة، إلى موظفي وإدارة البنك الدولي، وهو تطور له أهميته.

٢٧ - وقال بعض المشاركين إن على المعنيين جعل عملية السياسة المنقحة للبنك الدولي متسقة مع عمليتي منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية، اللذين يحاولان زيادة تطوير مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

٢٨ - وناقش مصرف التنمية للبلدان الأمريكية تطور سياساته التي تتضمن عناصر من مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، بما في ذلك سياسته لإعادة التوطين، التي تعترف بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية؛ وموافقتها المستنيرة. وقام المصرف بتسليط الضوء على عناصر من النهج القائم على الموافقة، تهدف إلى أن يدمج في مكوناته القدرة على التفاوض، والضمانات الفعالة ضد الآثار السلبية، وموازنة للاحتياجات. وأن يعزز مشروع سياسته التنفيذية؛ وإطارة الاستراتيجية؛ ونهجه القائمة على المشاركة، وتتطلب الموافقة، لا سيما فيما يخص المشاريع التي قد تترتب عليها آثار سلبية. ويشجع المصرف أيضا الإدارة القائمة على المشاركة، أو بالأحرى الإدارة الذاتية للمشاريع.

٢٩ - ولاحظ المشاركون أيضا أن سياسات الحكومات المانحة بشأن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة مسألة مهمة، وحثوا على المشاركة الإيجابية لهذه الحكومات في هذا المجال.

### المسائل الخاصة ومبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وعلاقتها بمجالات العمل الخاصة

٣٠ - وفي عرض قدمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية، نوقشت أهداف مختلفة لحماية المعارف التقليدية، وأشكالها. وأشار إلى أن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة يتم بحثه بشكل نشط في المناقشات واسعة النطاق لأصحاب المصلحة بشأن الموضوع، ويحظى بدعم على نطاق لا بأس به. ويمكن لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، في سياق الملكية الفكرية، أن يعني الحماية الوقائية، التي تعني أن أي استخدام للمعارف التقليدية، ولا سيما حيازة الملكية الفكرية للمعارف التقليدية، وما يُشتق منها، يمكن منعه، ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. ويمكن لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أن يدعم أيضا أشكالاً إيجابية للحماية، يكون فيها، على سبيل المثال، للمجتمع المعني الحق في منح الإذن لأي استخدام لمعارفه، أو الاستفادة منها تجارياً، سواء قام المجتمع نفسه بذلك، أو من خلال طرف ثالث، بما يفيد المجتمع مالياً، ويعود عليه بمنافع أخرى. وأشار إلى أن أشكال الحماية الوقائية والإيجابية تمثل أهدافاً مشروعاً، ولا يلغي بعضها بعضاً بالضرورة، كما أن تحديد الاتجاهات التي تُتبع هي مسألة ينبغي أن تُترك بكاملها للمجتمعات المعنية. ولا تزال مسألة ما يعنيه على وجه التحديد مبدأ

الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، في واقع الممارسة العملية، في هذا السياق، وماهية أشكال المعارف التقليدية، واستخداماتها، التي ينبغي أن يطبقها، قيد المناقشة. ويخضع مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للمناقشة أيضا، فيما يتصل بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية، وتقاسم فوائدها.

٣١ - وأثار بعض المشاركين شواغل تتعلق بمسألة الملكية المشاعة والملكية الفكرية. وذكروا أنه على الرغم من أن مجتمعات الشعوب الأصلية يمكن أن تحقق شكلا من الحماية الوقائية، من خلال توثيق معارفها، ونشرها، لا سيما فيما يتعلق ببراءات الاختراع، التي يُحدد بموجبها أن المعارف التقليدية لا يمكن منحها براءات اختراع لأجل تحقيق ربح خاص، إذ أن مفهوم الملكية المشاعة، قد يفضي في حالات معينة، إلى ضرر يلحق بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وعلى سبيل المثال، فإن إدراج المواد الثقافية، ضمن إطار الملكية المشاعة جعل أن من السهل استخدام أطراف ثالثة لتلك المواد من أجل جعل عمليات تكييفها تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالا جديدة خاضعة لحقوق النشر. وفي بعض الحالات تعتبر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية مشمولة بمفهوم الملكية المشاعة بدون إعمال مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وأشارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن البت فيما إذا كان مجتمع ما من مجتمعات الشعوب الأصلية يرغب، أو لا يرغب، في توثيق، و/أو نشر معارفه، هو قرار لا يمكن، ولا ينبغي، إلا للمجتمع المعني وحده اتخاذه.

٣٢ - وأثيرت كذلك شواغل تتعلق بالاستخدام التجاري للمعارف التقليدية، والموارد الجينية، لا سيما عندما يتم ذلك دون موافقة مجتمعات الشعوب الأصلية.

٣٣ - وناقشت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي المادة ٨ (ي) من الحكم الرئيسي في الاتفاقية المتعلقة بالمعارف التقليدية، الذي تتعهد بموجبه الأطراف بالحفاظ على المعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وابتكاراتها، وممارساتها، وصونها وتشجيعها فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو مستدام. وتشجع الاتفاقية الأطراف على تنفيذ تشريعات وطنية لحماية المعارف التقليدية. وتشترط المادة ٨ (ي) أيضا أن المعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن فقط أن تُستخدم بعد الحصول على "موافقتها"، وهو ما يعني ضمنا أن من الضروري الحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة. وفضلا عن ذلك، تشترط المادة ٨ (ي) أيضا أن الفوائد المترتبة على تطبيق المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ينبغي تقاسمها بشكل عادل مع مجتمعات الشعوب الأصلية المعنية.

### أمثلة من تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على المستويين الوطني والدولي

٣٤ - وقدمت بلدان منطقة الأنديز في أمريكا اللاتينية اعترافاً إيجابياً بالموارد الجينية، باعتبارها ملكاً للشعوب الأصلية. وقررت بلدان منطقة الأنديز أنه من الضروري إرفاق عقد بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية، يبرم مع الشعوب الأصلية، ويلحق بالعقد الرئيسي المتعلق بالموارد الجينية، وما لم يتم ذلك، فإنه يمكن اعتبار العقد الرئيسي لاغياً وباطلاً.

٣٥ - لاحظ بعض المشاركين أنه كانت هناك تجربتان إيجابيتان للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، هما تجربتان بشعب أنويت وهايدا في كندا. ومن التجارب الجيدة التي تبين إمكانية اتخاذ قرار جماعي، تجربة الاتفاق الذي أبرم بين شركة فويزي بي نيكل، وشعب الإينو، ورابطة أنويت الليرادور في كندا. وقد اعترف اتفاق فويزي بالحقوق الدستورية للإينو في الأرض، وبأنه لا يجوز القيام بأعمال تنقيب إلا بموافقة شعب الإينو. ومن الناحية العملية، هذا يعني حق الشعوب الأصلية في المشاركة في إجراءات تصميم المشروع والتوظيف وحماية البيئة والضمان الاجتماعي وحماية الثقافة. وثمة مثال آخر من الأمثلة الجيدة يتمثل في قضية هايدا البارزة التي حكمت فيها المحكمة العليا لكندا التي بتت بأن حكومات كندا والمقاطعات ملزمة قانوناً باستشارة الشعوب الأصلية، ومراعاة شواغلها، إذا كانت الحكومة على علم بوجود حق محتمل أو سند للملكية الأراضي، وأن تفكر ملياً في السلوك الذي قد يؤثر سلباً على هذا الحق. ومع ذلك، فإن الحصول على هذا القرار كلف شعوب كندا الأصلية موارد ضخمة.

٣٦ - وهنالك مثال آخر حدث هذه المرة في الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بقضية غاز - بروم الروسية التي توجد في مقاطعة يامال نتس المستقلة، حيث أوقفت غاز - بروم مشروعها الخاص بالتنقيب عن الغاز، نتيجة لدراسة إثنولوجية أجريت بمساعدة خبراء أكاديميين، كلفتهم رابطة الشعوب الأصلية في مناطق الشمال في الاتحاد الروسي بإجرائها، وتوصل الخبراء إلى أن هذا المشروع ستكون له آثار سلبية على المجتمع المحلي.

٣٧ - وقد أبلغ المشاركون بالصكوك الدولية المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة<sup>(١)</sup> (انظر المرفق الرابع للاطلاع على قائمة بمصادر العناصر ذات الصلة بالممارسة الحرة المسبقة المستنيرة الواردة في القانون الدولي وممارساته). وكان لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية مجتمع المياغنة (سومو) أواس تنغي ضد نيكاراغوا أهمية خاصة، وكذلك الحال بالنسبة إلى آراء لجنة حقوق الإنسان، بشأن عدد من قضايا الصاميين والقضايا الأخرى المتصلة بالشعوب الأصلية، التي تم الفصل فيها بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup> الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، أصدرت لجنة القضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري، أحكاما هامة في هذا المجال في تعليقاتها العامة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/52/18، ١٩٩٧).

٣٨ - وأوردت إشارة أيضا إلى حلقة الأمم المتحدة الدراسية الأخيرة المعنية بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتؤكد الفقرتان ٤ و ٧ من استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية (E/CN.4/2004/111) على أن عملية التفاوض والتماس الموافقة، هما الوسيلتان الأكثر فعالية لإعداد التوصيات العملية التي تزداد الحاجة إليها لتيسير فهم حقوق الشعوب الأصلية وأنجع وسيلة لفض المنازعات بين الشعوب الأصلية.

٣٩ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى الحقوق الخاصة للأطفال ذات الصلة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، ولا سيما في المعاملات المشتركة للثقافات والأجيال. ومما له أهمية خاصة المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، لصلتها بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم. وتم بالاستشهاد ببعض الأمثلة المتصلة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من عمل اليونيسيف الخاص بالتعليم في غواتيمالا وبوليفيا.

## ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

### الاستنتاجات

٤٠ - تبادل المشاركون الآراء حول مبدأ وممارسات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وقيل إنه تم إحراز تقدم في عملية التوصل إلى فهم مشترك للمنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وتعترف سياسات مختلف إدارات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بهذا المبدأ. وتضع أطر السياسات المشتركة بين الوكالات، مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتقييم القطري المشترك، والتي تقوم على نهج إنمائي يراعي حقوق الإنسان، المشاركة الفعالة والاهتمام بالفئات الضعيفة في صلب سياساتها. ومن الواجب أن تكون آراء الشعوب الأصلية ومشاركتها الفعالة من صميم السياسات الرامية لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بوصف ذلك جزءا من إعلان الألفية. وتوفر عدة صكوك دولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، واتفاقية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى أحكام هيئات حقوق الإنسان الدولية المنشأة بموجب معاهدات، أساسا معياريا للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

٤١ - ويرى كثير من المشاركين أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كإطار موضوعي، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ممارسة الشعوب الأصلية لحق تقرير المصير، ومكوناً أساسياً لحقوقهم في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

٤٢ - وتعتبر الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة منهجية هامة آخذة في التطور، وينبغي أن يكون التوسع في تطويرها قائماً على عدة اعتبارات. ومن المسلم به أن عدم استشارة الشعوب الأصلية بوصفها المستخدم النهائي لمشاريع التنمية، وأحياناً ضحاياها، يؤدي إلى قيام المشاريع، أو انعدام القدرة على استدامتها، أو إلى الصراعات، أو في النهاية إلى فقدان تلك الشعوب لمواردها. ولذلك ينبغي النظر إلى الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بوصفها عملية من شأنها أن تؤدي إلى حلول منصفة وتنمية متواصلة قد تفضي إلى المشاركة في الإدارة وفي اتخاذ القرارات. ويعتقد كثير من ممثلي الشعوب الأصلية أن أي عملية من عمليات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، قد تسفر عن موافقة أو عدم موافقة، وينبغي ألا ينظر إلى أي من هذين الناتجين باعتبار أي منهما جيداً أو سيئاً لأي مقرر سلفاً، طالما ظلت الآليات المناسبة موجودة.

٤٣ - وتبين من بعض الأمثلة التي عرضت في حلقة العمل، أن القواعد القانونية والإجراءات الإدارية والمنهجيات المعتمدة فيما يتعلق بالحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، قد استخدمت وبنبغي مواصلة استخدامها، لبناء ثقافة قائمة على الاحترام والفهم المتبادلين في العلاقات بين الشعوب الأصلية والدول والوكالات الحكومية الدولية والقطاع الخاص، فيما يتعلق بمشاريع التنمية التي تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها وأساليب حياتها.

٤٤ - واستناداً إلى السياسات والمعايير والممارسات الدولية والوطنية القائمة، وكذلك السوابق القضائية الوطنية والدولية، نشأت بعض المجالات والعناصر ذات الصلة بالفهم العملي المشترك فيما يتصل بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة هي ما يلي:

٤٥ - المجالات الرئيسية التي يعتبر أن من المناسب الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة:

- المجال المتصل بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها؛ بما في ذلك الأماكن المقدسة (قد تشمل التنقيب مثل حفريات الآثار وكذلك التنمية والاستخدام).
- المجال المتصل بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب والقبائل والمجتمعات الأصلية.

- المجال المتصل بأنشطة صناعات استخراج المعادن، والحفاظة على البيئة، ومشاريع التنمية القائمة على استغلال المياه، ومشاريع إنمائية وسياحية أخرى، في مناطق الشعوب الأصلية يمكن أن تؤدي إلى عمليات تنقيب أو تنمية أو استخدام لأراضي الشعوب الأصلية و/أو مواردها.
- المجال المتصل بإمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد البيولوجية والجيئية، و/أو المعارف التقليدية للشعوب الأصلية التي يمكن أن تؤدي إلى عمليات تنقيب أو تنمية أو استخدام لهذه الموارد.
- المجال المتصل بأي مشاريع إنمائية تمتد لكامل فترة المشروع، بما في ذلك، دون حصر، عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم والإنجاز، سواء كانت تلك المشاريع أم لم تكن موجهة إلى تنمية المجتمعات المحلية الأصلية، أو كان من الممكن أن تؤثر فيها أو تكون لها آثار عليها.
- المجال المتصل بمؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي تضطلع بدراسات عن مدى تأثير المشاريع المراد تنفيذها على أراضي الشعوب الأصلية.
- المجال المتصل بالسياسات والتشريعات ذات الصلة بالشعوب الأصلية أو التي تؤثر عليها.
- المجال المتصل بأي سياسات أو برامج من شأنها أن تؤدي إلى إبعاد أطفال المجتمعات المحلية أو إلى إبعاد أو تشريد أو ترحيل السكان من أراضيها التقليدية.

٤٦ - عناصر لتفاهم مشترك بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة:

١٠ ما هي

- كلمة الحرة: ينبغي ضمنا وجوب تجنب القسر أو التخويف أو الاستغلال؛
- كلمة المسبقة: ينبغي أن تعني ضمنا وجوب السعي للحصول على الموافقة قبل وقت كاف من القيام بالتصديق على الأنشطة أو البدء فيها واحترام الشروط الزمنية لعمليات التشاور/توافق الآراء مع الشعوب الأصلية.
- كلمة المستنيرة: ينبغي أن تعني ضمنا أنه قدمت معلومات تشمل، (على الأقل) الجوانب التالية:

- أ - طبيعة أي مشروع أو نشاط مقترح وحجمه وسرعته وقابلية تحويله ونطاقه؛
- ب - سبب/أسباب أو غرض المشروع و/أو النشاط؛
- ج - مدة المشروع أو النشاط الوارد أعلاه؛
- د - موقع المناطق التي ستتأثر؛
- هـ - التقييم الأولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة وتقاسم المنافع على أساس النزاهة والعدالة في إطار يقوم على احترام مبدأ الوقاية؛
- و - الموظفون الذين من المرجح مشاركتهم في تنفيذ المشروع المقترح (بما في ذلك الشعوب الأصلية وموظفو القطاع الخاص ومؤسسات البحث والموظفون الحكوميون وغيرهم)؛
- ز - الإجراءات التي قد يتطلبها المشروع.

• الموافقة

- ٤٧ - المشاورة والمشاركة عنصران ضروريان لعملية الموافقة. وينبغي إجراء المشاورة بحسن نية. وينبغي أيضا أن تجري الأطراف حوارا يسمح لها بإيجاد حلول مناسبة في جو من الاحترام المتبادل ويحسن النية، والمشاركة الكاملة والعدالة. وتقتضي المشاورة إتاحة الوقت اللازم واتباع نظام فعال للاتصالات فيما بين أصحاب المصلحة. وينبغي تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة عن طريق ممثلين يجري اختيارهم بحرية، وعن طريق مؤسساتها التقليدية أو غيرها من المؤسسات. كما أن إدراج المنظور الجنساني ومشاركة المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية، عنصران ضروريان بالإضافة إلى مشاركة الأطفال والشباب، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل هذه العملية خيار الامتناع عن الموافقة.
- ٤٨ - ينبغي أن تفسر الموافقة على أي اتفاق بأنها تعني أن الشعوب الأصلية فهمته بشكل معقول.

٢٠ متى

- ينبغي التماس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة قبل بداية الأنشطة أو الإذن بالشروع بوقت كاف؛ مع مراعاة إجراءات اتخاذ القرارات في مجتمعات الشعوب



الأصلية خلال مراحل التقييم والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم وإنجاز المشروع المعني.

٣' مَن

- ينبغي أن تحدد الشعوب الأصلية أي المؤسسات يحق لها أن تبدي الموافقة باسم الشعوب أو المجتمعات المحلية المتأثرة. وعلى الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة والحكومات المعنية بإجراءات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة مراعاة التوازن بين الجنسين وآراء الأطفال والشباب يقدر صلتها بالموضوع.

٤' كيف

- ينبغي أن تكون المعلومات دقيقة ومعروضة في قالب يتيح للشعوب الأصلية إمكانية الوصول إليها وأن تكون مفهومة، وينبغي عرضها بلغات تفهمها الشعوب الأصلية تماما. وينبغي أن تراعى في الصيغة التي توزع بها المعلومات التقاليد المتداولة للشعوب الأصلية ولغاتها.

٥' الإجراءات/الآليات

- ينبغي وضع آليات وإجراءات للتحقق من الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة حسب ما ورد أعلاه بما في ذلك وضع آليات للرقابة والإنصاف كالأليات الوطنية، مثلا.
- وكمبدأ أساسي ينبغي أن تُتاح للجميع فرصا متساوية لمناقشة جميع جوانب عملية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وذلك فيما يتصل بأي اتفاق أو تنمية أو مشروع. وينبغي أن يكون واضحا أن "الفرص المتكافئة" تعني إتاحة إمكانية الوصول المتساوي إلى الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة لتمكين المجتمعات المحلية من أن تناقش بالكامل وعلى نحو مفيد باللغات الأصلية، حسب الاقتضاء أو من خلال أي وسيلة أخرى يُتفق عليها أي اتفاق أو مشروع سيكون له أو قد يكون له تأثيره الإيجابي أو السلبي على تنمية تلك المجتمعات بوصفها شعوب متميزة أو يكون له تأثير على حقوقها في أراضيها و/أو مواردها الطبيعية.
- وينبغي تعزيز عملية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بوضع إجراءات للطعن على هذه العمليات واستعراضها بشكل مستقل.

• ويجوز للفتوى بأنه لم تتم مراعاة عناصر الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أن تؤدي إلى نقض الاتفاق المبرم.

٤٩ - ويوصى بأن تولي جميع الجهات المعنية، بما فيها المؤسسات الخاصة، الاهتمام اللازم لهذه العناصر.

٥٠ - وبإيجاز، هناك تحديات تواجه عملية الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بصفة عامة، رغم أن معظم المشاركين يرون أن النتائج الإيجابية لهذه العملية تفوق بكثير الصعوبات التي تعترضها.

توصيات مقدمة لينظر فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

لحة عامة

٥١ - في ضوء الإشارة الواردة إلى الدور التنسيقي لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق بقضايا هذه الشعوب ومنظومة الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢ (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، ينبغي أن يقوم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتشجيع جميع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بالأمر والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية على الإسهام في هذه العملية من أجل زيادة تطوير السياسات وتطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بوصفه نهجا يقوم على مراعاة الحق في التنمية في جميع مراحل عمليات الأمم المتحدة المختلفة.

٥٢ - وينبغي للمنتدى أن ينسق المناقشات ومختلف العمليات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وحماية المعارف التقليدية واستخدامها على نحو مستدام؛ وكذلك الحال بالنسبة لعمليات الوصول وتقاسم الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثية الجارية حاليا في الساحة الدولية ولا سيما في المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ وعملية اتفاقية التنوع البيولوجي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية وكيانات أخرى، لإتاحة نهج منسق على نحو أفضل لهذه المسألة وكفالة نتائج تنسم بشمولية واتساع أكبر.

٥٣ - كما تلاحظ عملية الاتفاقية، من خلال قرار المؤتمر السابع لمؤتمر الأطراف سابعا/١٦-حاء (التنمية وعناصر النظم الفريدة من نوعها لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية)، الواردة في القرار VII/16 (المادة ٨ (ي) والعمليات ذات الصلة)

لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية))، تقوم حالياً بتطوير عملية ومجموعة من المتطلبات التي تنظم الموافقة المسبقة المستنيرة، والشروط المتفق عليها والاقتراس العادل للفوائد المتعلقة بالمعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الوراثية والمتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لاتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يطلب المنتدى من أمانة الاتفاقية التشاور مع المنتدى لكي يأخذ في الاعتبار نتائج حلقة عمل الخبراء وتوصياتها وفقاً لما تقتضيه الحال وإحالة نتائج أعمالها الحالية إلى المنتدى عند الانتهاء منها.

٥٤ - وتلاحظ كذلك أن الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية يعمل حالياً على توضيح الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الناحية القانونية، وينبغي للمنتدى أن يطلب كذلك بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره نتائج وتوصيات اجتماع الخبراء وأن يتشاور مع المنتدى وأن يحيل نتائج أعماله إلى المنتدى عند الانتهاء منها.

٥٥ - وينبغي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يأخذ بالاعتبار النتائج التي توصل إليها هذا التقرير وأن ينظر في الوسيلة، في عمله وتمشياً مع ولايته، التي تمكنه من تعزيز مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

### المشاركة

٥٦ - يجب إتاحة مزيد من الفرص للشعوب الأصلية كي تشارك في جميع المسائل التي تؤثر عليها، وينبغي للمنتدى، بالإشارة إلى توصياته الأولى، أن يوصي مرة أخرى "بالمشاركة"، كاستراتيجية رئيسية لتمكين الشعوب الأصلية من إحراز تقدم نحو المساواة.

٥٧ - وينبغي لجميع الوكالات المشاركة في الأعمال المتعلقة بالشعوب الأصلية، مثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التشجيع على تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وأعمالها المتعلقة بالمعارف التقليدية والوصول إلى نظم الموارد الوراثية وتقاسم فوائدها، وينطبق نفس الشيء على منظمة الصحة العالمية في أعمالها المتعلقة بنظم الصحة التقليدية، والأعمال الإنمائية للبنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، والعمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والأنشطة التي تقوم بها اليونيسكو بهدف وضع الاتفاقية المعنية لحماية تنوع المحتويات الثقافية والتعبير الفنية.

٥٨ - وينبغي للجنة الحكومية الدولية المعنية بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية والتعبير الفولكلورية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، أن تستمر في معالجة "المسائل المتعلقة بالملك العام" فيما يتعلق بالمنتدى وحماية المعارف التقليدية والتعبير الثقافية والتوصية بحلول ممكنة كأولوية عاجلة.

٥٩ - وينبغي دعوة المنتدى للمشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية ذات الصلة بمسألة الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، لتقديم نتائج حلقة عمل المنتدى بشأن هذه الموافقة بهدف تيسير تنسيق الأعمال المتصلة بها.

٦٠ - وينبغي تشجيع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستمرار في تيسير الحوار بين الشعوب الأصلية والصناعات الاستخراجية ودعوها للنظر في كيفية إدراج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كموضوع رئيسي في حلقة العمل التي ستعقدتها مستقبلاً.

### بناء القدرات

٦١ - ينبغي أن تضع الحكومات والقطاع الخاص والشعوب الأصلية نصب عينها مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة عند التخطيط لمشاريع إنمائية. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تسهم في زيادة نشر وعي الحكومات والشعوب الأصلية في هذا الصدد، وخاصة في السياق الحالي للأهداف الإنمائية للألفية.

٦٢ - وينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية؛ والقطاع الخاص؛ ومنظمات الشعوب الأصلية بتطوير قدرات النساء والشباب والأطفال من الشعوب الأصلية للمشاركة بفعالية في عملية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة داخل مجتمعاتهم المحلية.

٦٣ - وينبغي أن يقوم المنتدى بنشر مدونات قواعد السلوك الحالية للشركات والكيانات الأخرى والشعوب الأصلية بهدف تعزيز قدرتها على كفالة الالتزام بهذه المبادئ.

٦٤ - وينبغي للمنتدى أن يشجع جهود الأكاديميين والخبراء ويرحب بالعمل بشكل وثيق مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز بناء القدرات وتحليل الآثار التي ترد في التقييمات المتصلة بالمشاريع الإنمائية، التي قد تؤثر على تلك الشعوب. وتحقيقاً لتلك الغاية، ينبغي للمنتدى أن يستند على أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي الحالية التي تمخضت عنها مبادئ أغواي غون التوجيهية الطوعية لإجراء تقييم للتأثير الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح أن تجري في الأماكن المقدسة والأراضي التي يشغلها والمياه التي تستخدمها تقليدياً الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية (انظر مرفق الجزء او من القرار VIII/16 من قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية)، التي تدمج في جملة أمور أخرى المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التقييمات البيئية.

٦٥ - وينبغي أن يعمل المنتدى مع المؤسسات المالية الدولية لتعزيز الدعم المالي والسياسات لبناء القدرات وآليات الحكم للشعوب الأصلية لتعزيز مشاركتها في الأنشطة الإنمائية وتحسين

التفاعل الكلي بين آليات الحكم المحلي للشعوب الأصلية والآليات التابعة للدولة على الصعيدين المحلي والوطني.

٦٦ - وينبغي للفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن يقوم بالتعاون مع المنتدى بإعداد كتيب عن قضايا الشعوب الأصلية، يضم منهجيات وعناصر لتفاهم مشترك حول الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من أجل عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، والورقات الاستراتيجية للحد من الفقر، والتقييمات القطرية الموحدة/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وينبغي أن يتسم هذا الكتيب بالمرونة، والسهولة، وأن يأخذ في الاعتبار تنوع اهتمامات أصحاب المصالح لأغراض تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويجب أن تشارك أفرقة الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي بشكل خاص في تبادل خبراتها المتعلقة بإنشاء لجنة/لجان استشارية للمجتمع المدني على الصعيد الوطني بالإضافة إلى لجنة/لجان رائدة معنية بقضايا الشعوب الأصلية المنشأة ضمن إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان.

٦٧ - وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقوم بإعداد دراسة عن "الممارسات الجيدة" تراعي فيها بوجه خاص مبادئ المشاورة والمشاركة، حسبما نص على ذلك في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بهدف استخدام هذه المعلومات في استنباط أدوات تنفيذية مرنة لاستخدامها في بناء القدرات التي يمكن الاستفادة منها في أنشطة التدريب وبناء القدرات الموجهة إلى جميع أصحاب المصلحة في عمليات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ولا سيما الشعوب الأصلية.

### الممارسات الجيدة

٦٨ - وينبغي إجراء دراسات عن حالات إفرادية لتحليل الممارسات الحالية لمبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وينبغي أن يقوم المنتدى والفريق المشترك بين الوكالات بإعداد دليل عملي عن الممارسات الجيدة للموافقة الحرة المستنيرة بمساهمة من منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والقطاع الخاص، والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمنتدى أن يدعو جميع الجهات المعنية إلى توفير نماذج من هذه الممارسات لهذا الغرض.

الحواشي

- (١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥٠.
- (٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦، رقم ٣٠٦١٩.
- (٣) انظر قرار الجمعية العامة ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٤) المرجع نفسه.
- (٥) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18)، المرفق الخامس.
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

## المرفق الأول

### حلقة العمل الدولية حول المنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية

(نيويورك، ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

جدول الأعمال وبرنامج العمل

الاثنين، ١٧ كانون الثاني/يناير

من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٠/٣٠ صباحاً

- افتتاح حلقة العمل من قبل مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية، السيد  
جوهان شولفينك

- انتخاب الرئيس

- انتخاب المقرر

من الساعة ١٠/٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ ظهراً

البند ١:

استعراض الفهم الحالي للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة باعتبارها مسألة منهجية، في  
الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية: الأهمية والتحديات

السيدة فيكتوريا تاوولي - كربوز (مؤسسة تيبيا وعضو في المنتدى الدائم المعني  
بقضايا الشعوب الأصلية)

السيد رودريغو دي لا كروز ("Llamado de la Tierra")

البند ٣: أطر السياسات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أو المتعلقة بها على الصعيد  
المشترك بين الوكالات، بما في ذلك التقييمات القطرية الموحدة/إطار عمل الأمم المتحدة  
للمساعدة الإنمائية، والورقات الاستراتيجية للحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية.

السيد تورهان صالح (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

السيد دوتليف بالم (اليونيسيف)

من الساعة ٣ ظهرا إلى الساعة ٦ مساء

#### البند ٢:

أطر السياسات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أو المتعلقة بها داخل كل منظمة من المنظمات الحكومية الدولية

السيدة فرانسيسكا ثورنبري (منظمة العمل الدولية)

السيد سلمان سلمان (البنك الدولي)

السيدة ألكندرا بيرو (البرنامج الإنمائي)

السيدة ماريا دا كوتها (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية)

#### البند ٤:

مسائل خاصة والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في ما يتعلق بعمل المنظمات الحكومية الدولية (التنوع الثقافي والتنمية؛ المشاركة ونهج حقوق الإنسان في التنمية؛ المساواة بين الجنسين؛ المعارف التقليدية؛ الموارد الطبيعية؛ الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ التعليم وإعادة التوطين).

السيد راما راو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

السيد جون سكوت (اتفاقية التنوع البيولوجي)

السيد تشارلز سينا (مشاريع أوغيك الريفية المتكاملة)

#### الثلاثاء، ١٨ كانون الثاني/يناير

من الساعة ١٠ صباحا إلى الساعة ١ ظهرا

مواصلة البندين ٢ و ٤

#### البند ٥:

أمثلة عن تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على الصعيدين الوطني والدولي (التشريعات، إبرام المعاهدات، الإشراف على المعاهدات، تخطيط المشاريع، التطبيق والتقييم).

السيد ماتياس أهرين (مجلس الصاميين)

السيدة فاندا ألتاريلي (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)



السيدة مايفان كليش لام (التحالف القانوني للهنود الأمريكيين)  
السيد بارشورام تامنغ (عضو، منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب  
الأصلية

السيدة فانيسا سيدلتركي، (اليونيسيف)

السيدة أولغا كوزيفانوفا (Komi Voityr)

من الساعة ٣ ظهرا إلى الساعة ٦ مساء

**مواصلة البند ٥**

**الأربعاء، ١٩ كانون الثاني/يناير**

من الساعة ١٠ صباحا إلى الساعة ١ ظهرا

**البند ٦:**

الدروس والتحديات المتعلقة بتطبيق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة نحو فهم تنفيذي مشترك في  
ما بين الوكالات للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

من الساعة ٣ ظهرا إلى الساعة ٦ مساء

**البند ٧:**

- اعتماد التقرير واحتتام حلقة العمل.

## المرفق الثاني

## الوثائق

الاسم	الرمز واللغة
جدول الأعمال المؤقت	PFII/2005/WS.2/1 الأصل بالانكليزية
مشروع برنامج العمل	PFII/2005/WS.2/2 الأصل بالانكليزية
مساهمة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	PFII/2005/WS.2/3 الأصل بالانكليزية
مساهمة منظمة العمل الدولية	PFII/2005/WS.2/4 الأصل بالانكليزية
مساهمة السيد رودريغو دي لاكروس	PFII/2005/WS.2/5 الأصل بالإسبانية
مساهمة المركز الهندي للموارد القانونية	PFII/2005/WS.2/6 الأصل بالانكليزية
مساهمة السيدة مايفان كليتش لام	PFII/2005/WS.2/7 الأصل بالانكليزية
مساهمة السيد بارشورام تامانغ	PFII/2005/WS.2/8 الأصل بالانكليزية
مساهمة السيد تشارلز سينا	PFII/2005/WS.2/9 الأصل بالانكليزية
مساهمة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	PFII/2005/WS.2/10 الأصل بالانكليزية
مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	PFII/2005/WS.2/11 الأصل بالانكليزية
مساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة	PFII/2005/WS.2/12 الأصل بالانكليزية
	PFII/2005/WS.2/12/Add.1 الأصل بالإسبانية
مساهمة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4 الأصل بالانكليزية
مساهمة اليونسكو	PFII/2005/WS.2/13 and Add.1 الأصل بالانكليزية

الرمز واللغة	الاسم
PFII/2005/WS.2/14 الأصل بالانكليزية	مساهمة منظمة الأغذية والزراعة
PFII/2005/WS.2/15 الأصل بالانكليزية	مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
PFII/2005/WS.2/16 الأصل بالانكليزية	مساهمة إندونيسيا
PFII/2005/WS.2/17 and Add.1 and 2 الأصل بالاسبانية والانكليزية والفرنسية	مساهمة كندا

## المرفق الثالث

## الحضور

## الخبراء

- ١ - السيد ماتياس أهرين (مجلس الصاميين)
- ٢ - السيد ميرل ألكسندر (شبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية الكندية)
- ٣ - السيدة فاندا ألتاريلي (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)
- ٤ - السيد جوليان بورغر (مفوضية حقوق الإنسان)
- ٥ - السيدة جوسلين كارينيو - نيتلتون (مؤسسة تيبيا)
- ٦ - السيد إستيبانسيو كاسترو (المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)
- ٧ - السيدة ماريا دا كونها (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية)
- ٨ - السيد رودريغو ديلا كروس (نداء الأرض)
- ٩ - السيدة نهاي فونتين (منظمة الزعماء الجنوبيين)
- ١٠ - السيدة فيوليت فورد (مجلس الإنويت القطبي)
- ١١ - السيد زوسيمو هيرنانديس (اليونيسيف، مكسيك)
- ١٢ - السيدة أدريانا هريرا (الفاو)
- ١٣ - السيدة أولغا كوزيفانوفا (كومي فويتير)
- ١٤ - السيدة مايفان كليش لام (معهد رالف بانتش، كوبي - التحالف القانوني للهنود الأمريكيين)
- ١٥ - السيد تيج ليهمان (الدانمرك)
- ١٦ - السيد ويلتون ليتلشايلد (عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)
- ١٧ - السيد أرماند ماكيتري (مجلس إنويت نيتاسينان)
- ١٨ - السيدة إلين ماك غوفي (إدارة شؤون الإعلام)
- ١٩ - السيد ميكاييل مونيس (الكرسي الرسولي)

- ٢٠ - السيدة يوليا موتوك (عضو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين)
- ٢١ - السيد إيدا نيكولايسين (عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)
- ٢٢ - السيد ديتليف بالم (اليونيسيف)
- ٢٣ - السيدة أليخاندررا بيرو (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)
- ٢٤ - السيد س. راما راو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)
- ٢٥ - السيد سلمان سلمان (البنك الدولي)
- ٢٦ - السيد جون سكوت (أمانة التنوع البيولوجي)
- ٢٧ - السيدة فانيسا سيدلتركي (اليونيسيف)
- ٢٨ - السيد تشارلز سينا (برنامج المشاريع المتكاملة الريفية لشعب الأوغنديك)
- ٢٩ - السيد بارشورام تامانغ (عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)
- ٣٠ - السيدة فيكتوريا تولي كوربوس (مؤسسة تيبيا وعضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)
- ٣١ - السيدة فرانثيسكا تورنيري (منظمة العمل الدولية)
- ٣٢ - السيد صالح ترهان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)
- ٣٣ - السيد غريغ يونغ - إنغ (تجمع الشعوب الأصلية - تحالف حقوق الخالق)
- ٣٤ - السيدة أولاف زهران (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

#### المراقبون

- ١ - السيد أليخاندررو أدي غونزاليس (المكسيك)
- ٢ - السيدة كلوديا ألما (بيرو)
- ٣ - السيد إيستورادو ألبيليس (غواتيمالا)
- ٤ - السيدة غزال باديو زماني (أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات)
- ٥ - السيدة سيلفيا بات (كندا)

- ٦ - المونسنيور ليو كوشلي (الكرسي الرسولي)
- ٧ - السيدة أندريا دورانغو (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)
- ٨ - السيدة جاياريو فارياس مونتيل (مؤسسة وايوناكي)
- ٩ - السيدة ميريام آن فرانك (المركز الهولندي للشعوب الأصلية)
- ١٠ - السيدة كاتارينا فرايد (السويد)
- ١١ - السيد الفاتح حمد (اليونسكو)
- ١٢ - السيد تيرينس هاي إيدي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمي)
- ١٣ - السيدة آنا ماريا هيرموسو (منظمة الصحة العالمية)
- ١٤ - السيد كونرود هونتي (أمانة التنوع البيولوجي)
- ١٥ - السيدة سارا إسيمان (الجماعة الأوروبية)
- ١٦ - السيدة يوكو إيتو (اليابان)
- ١٧ - السيدة ألما جينكينس أكوستا (اليونيسيف - أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي)
- ١٨ - السيد ديكي كومار (إندونيسيا)
- ١٩ - السيد سيرجي كوندراتيف (الاتحاد الروسي)
- ٢٠ - السيدة كاتارينا كوبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)
- ٢١ - السيدة لاوورا لازوراس (جنوب أفريقيا)
- ٢٢ - السيد واين لورد (كندا)
- ٢٣ - سعادة رئيس الأساقفة سيلستو ميغليوري (الكرسي الرسولي)
- ٢٤ - السيد إريك ي. نورنبرغ (النرويج)
- ٢٥ - السيدة أوليفيا أوسياس ماغبيلي (الفلبين)
- ٢٦ - السيدة إليزابيث ساندرسون (كندا)
- ٢٧ - السيد جون سينكلير (كندا)
- ٢٨ - السيد بونازا ي. تايهيتو (إندونيسيا)

- ٢٩ - السيدة رومي تينكوبا (بيرو)
- ٣٠ - السيدة إنجل فالنسيا (المجلس الدولي لمعاهدات المنود)
- ٣١ - السيد كارلوس فيرغارا (إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة)
- ٣٢ - السيدة ماريلين وايتاكير (كندا)
- ٣٣ - السيدة ميشيل زاك (الولايات المتحدة الأمريكية).

## المرفق الرابع

## مصادر العناصر المتصلة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية في القانون والممارسة الدوليين\*

## ١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادتان ١ و ٢٧. (للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي التالي:

<http://www.ohchr.org/english/law/ccpr/htm>

## ٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١ (للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي التالي:

<http://www.ohchr.org/english/law.cescr.htm>

## ٣ - اتفاقية التنوع البيولوجي

المادتان ٨ (ي) و ١٥. (للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي التالي:

<http://www.biodiv.org/convention/articles.asp>

## ٤ - صكوك منظمة العمل الدولية وغيرها من المصادر

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

المواد ٦ و ٧ و ١٥ للاطلاع على النص الكامل يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي التالي

<http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp2.htm>

تقارير اللجان المنشأة لبحث البيانات التي تدعي عدم التقيد باتفاقية الشعوب الأصلية

والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، والتي قدمت بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة

العمل الدولية

• البيان المقدم من جبهة العمال الأصليين، والمتعلق بالمكسيك

• البيان المقدم من اتحاد العمال الوحدوي المركزي ورابطة النقابة الطبية الكولومبية،

والمتعلق بكولومبيا

\* هذه القائمة مستندة إلى الوثائق والبيانات المقدمة خلال حلقة العمل، وهي ليست حصرية.



- البيان المقدم من اتحاد أكاديمي المعهد الوطني لعلم الأجناس البشرية والتاريخ، فيما يتعلق بالمكسيك
- البيان المقدم من اتحاد عمال الجامعة المستقلة للمكسيك والاتحاد المستقل لعمال La Jornada، والمتعلق بالمكسيك
- البيان المقدم من الاتحاد الإستوائي للمنظمات النقابية الحرة، والمتعلق بالإكوادور
- البيان المقدم من الاتحاد الوطني لنقابات غرينلاندا، والمتعلق بالدايمرك
- البيان المقدم من الاتحاد الوطني لعمال بيرو، والمتعلق ببيرو
- البيان المقدم من النقابة الراديكالية لعمال الصناعة المعدنية والمنتسبين إليها، والمتعلق بالمكسيك
- البيان المقدم من المركزية البوليفية للعمال، والمتعلق ببوليفيا
- البيان المقدم من اتحاد العمال الوجودي المركزي، والمتعلق بكولومبيا

الملاحظات الفردية المقدمة من لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة باتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩

- النزويج (التصديق ١٩٩٠)، النشر: ٢٠٠٤
- غواتيمالا (التصديق ١٩٩٦)، النشر: ٢٠٠٤
- الدايمرك (التصديق ١٩٩٦)، النشر: ٢٠٠٤
- كوستاريكا (التصديق ١٩٩٣)، النشر: ٢٠٠٤
- كولومبيا (التصديق ١٩٩١)، النشر: ٢٠٠٤
- بوليفيا (التصديق ١٩٩١)، النشر: ٢٠٠٤
- بيرو (التصديق ١٩٩٤)، النشر: ٢٠٠٣
- باراغواي (التصديق ١٩٩٣)، النشر: ٢٠٠٣
- الإكوادور (التصديق ١٩٩٨)، النشر: ٢٠٠٣
- الدايمرك (التصديق ١٩٩٦)، النشر: ٢٠٠٣

- كولومبيا (التصديق ١٩٩١)، النشر: ٢٠٠٣
- بوليفيا (التصديق ١٩٩١)، النشر: ٢٠٠٣
- غواتيمالا (التصديق ١٩٩٦)، النشر: ٢٠٠٢
- بيرو (التصديق ١٩٩٤)، النشر: ١٩٩٩
- المكسيك (التصديق ١٩٩٠)، النشر: ١٩٩٩
- المكسيك (التصديق ١٩٩٠)، النشر: ١٩٩٧

الاتفاقية المتعلقة بالشعوب والقبائل الأصلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩): دليل مكتب العمل الدولي، (جنيف، ٢٠٠٣)

#### ٥ - مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

المواد ١٠ و ١٢ و ٢٠ و ٢٧ و ٣٠ (للاطلاع على النص الكامل، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/Res/1994/45)

#### ٦ - مشروع الإعلان الأمريكي المعني بحقوق الشعوب الأصلية

المادة الثالثة عشرة: الحق في الحماية البيئية (للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي <http://www.cidh.oas.org/Indigenous.htm>)

#### ٧ - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية

- الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: كولومبيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، (E/C.12/1/Add.74)
- التعليقات العامة الثالثة والعشرون بشأن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (E/CN.4/Sub.2/2001/21، الصفحة ٥٥)
- التوصيات العامة الثالثة والعشرون (٥١) بشأن حق الشعوب الأصلية، التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستها ١٢٣٥ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، (E/CN.4/Sub.2/2001/21، الصفحة ٥٤، A/52/18، المرفق الخامس)
- الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الإكوادور، (E/C.12/1/Add.100، المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

- تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٤، (E/CN.4/2004/80 و Add.1-4 و Add.4/Corr.1) (للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي (<http://www.ohchr.org/english/law/index.htm>))

## ٨ - محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

- القرار المتعلق بقضية جماعة ماياغنا (سومو) أواس تينغني ضد نيكارغوا، ٢٠٠٠  
للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي:  
[http://corteidh.or.cr/seriecpdf\\_ing/seriec\\_79\\_ing.pdf](http://corteidh.or.cr/seriecpdf_ing/seriec_79_ing.pdf)

## ٩ - صكوك معاهدة التنوع البيولوجي

- Akwe Kon: مبادئ توجيهية طوعية لإجراء تقييم للتأثير الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة أن تجري في الأماكن المقدسة والأراضي التي تشغلها المياه التي تستخدمها تقليدياً الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية، أو التي من المتوقع أن تؤثر فيها
- مبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدامها، (مرفق للمقرر د-٦/٢٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية)، ٢٠٠٢، مونتريال، أمانة الاتفاقية
- بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي: النص والمرفقات، ٢٠٠٠، مونتريال، كندا، أمانة الاتفاقية  
(للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي  
(<http://www.biodiv.org/programmes/socio-eco/traditional/default.asp>))

## ١٠ - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية: إعادة التوطين غير الطوعية: نبذة عن السياسة التنفيذية المتعلقة بالشعوب الأصلية، وورقة معلومات أساسية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢٠٠٤. للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي:  
<http://www.iadb.org/sds/doc/IND-GN2296aE.pdf>

## ١١ - البنك الدولي

المشروع المنقح للسياسات التشغيلية المتعلقة بالشعوب الأصلية (المشروع المنقح OP 4.10)  
(للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي:  
<http://www.worldbank.org>)

١٢ - المعاهدة رقم ٦ بين صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية  
وبين هنود السهل وهنود وود كريبه وقبائل هندية أخرى وحالات الانضمام،  
المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩

(للاطلاع على النص الكامل، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي: <http://www.treaty6.ca>)